

(قانونية اختصاص المحاكم العراقية لنظر وحل نزاعات الادارة الضريبية)



لا يتفق القانون الضريبي العراقي مع كثير من التشريعات الضريبية المقارنة بخصوص دور المحاكم العراقية في نظر المنازعات والاعتراضات الضريبية على اعمال مسؤولي هيئات الضرائب على الدخل، حيث ان دور القضاء العراقي غير موجود بالاصل، فقد منع القانون الضريبي العراقي تدخل المحاكم في مجال متابعة وحسم موضوع الاعتراضات ونزاعات الضرائب وكل ما يتعلق بالمشاكل التي تنشأ عن تقدير الدخل والضريبة، سواء كانت محاكم ادارية او مدنية مع عدم وجود محاكم مستقلة ومتخصصة في نظر النزاعات الضريبية اصلا، وهذا الوضع كان قبل تعديل القانون الضريبي النافذ حاليا، وحتى بعد التعديلات لم نجد تغيير في الوضع القانوني السابق، حيث ان المنع لا يزال ضمنا مستمر وقيد التطبيق.

ومن المعلوم والثابت فقها وقانونا ان النزاعات التي تنشأ بين هيئات الادارة العامة والمحلية وبين الشخص الطبيعي والمعنوي في مجال الضريبة على الدخل ونخص منها النزاعات القضائية الناتجة عن نزاع اداري ضريبي بالاصل يختص بنظرها هيئات شبه قضائية لها صلاحيات وسلطات القضاء ولكنها لا تعتبر محاكم مستقلة كما يشير الى ذلك اغلب المختصين والباحثين في مجال الضريبة على وجه الخصوص والقانون بشكل عام، مثلا لجان الاستئناف وهيئة التمييز في اطار قانون ضريبة الدخل العراقي عند نظر الاعتراضات على قرارات واعمال المسؤولين او الامتناع عن العمل، ايضا من جانبنا نلاحظ ان هذا الوضع ينسجم مع بقية الهيئات الاخرى في اطار تطبيق نصوص قانون ضريبة العقار وقانون العرصات مثل هيئة التدقيق وديوان ضريبة العقار فيما يتعلق بالاعتراض على تقدير الدخل السنوي او الايجار للعقارات والاراضي المشتركة وغيرها، ونعتقد انها لا تعتبر محاكم مستقلة لانها لا تشكل بموجب صلاحيات او قرار من وزير العدل فقط كما هو الحال بالنسبة لبقية المحاكم الاخرى وان العضوية فيها لا تتضمن قضاة مستقلين فقط وكذلك لا يوجد لها تصنيف ضمن النظام القضائي العراقي، وغيرها.

اضافة لما تقدم، ان اختصاص الجهات شبه القضائية السابقة الذكر ومنع المحاكم العراقية المختصة من نظر نزاعات الادارة في مجال الضرائب هو محل اختلاف ونقاش بين الفقهاء والمختصين، حيث تشير اغلب كتاباتهم وابحاثهم بانهم لا ينظرون الى الموضوع من جانب اختصاص الهيئات المذكورة فقط بالاستناد الى الطبيعة القانونية الخاصة لفرض الضريبة وقراراتها الادارية المنعزلة تماما عن تصرفات وقرارات الادارة العامة، بل ان المحاكم العراقية هي المختصة في نظر هذا النوع من الاعتراضات والدعاوى، وان الحظر او منع المحاكم العراقية من نظر وحل هذه النزاعات هو غير دستوري ولا سند له من الناحية القانونية وهو منع يتعارض في ابعاده واثره القانونية مع محتوى النص الدستوري الذي يكفل حق التقاضي للأفراد ولا ينسجم مع روح العدالة القانونية وتحقيقها في كل مجتمع، والسند القانوني للوضع السابق يتلخص بمجموعة من الادلة والحجج القانونية، منها ان الدستور العراقي تضمن نصوص دستورية صريحة تمنح المواطنين حق مراجعة المحاكم المختصة واقامة الدعاوى للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ولا يمنع احدهم من ذلك، ايضا صدور تعديل لنصوص قانون الضريبة بالقانون رقم (٤٣) في ٢٠٠٣-٢-٢٢، والذي يلغي جميع النصوص القانونية التي تمنع المحاكم العراقية من نظر الدعاوى الضريبية، ونضيف من جانبنا نفاذ القانون رقم (١٧) في ٢٠٠٥-١٢-٨ والذي يشير بشكل صريح الى رفع والغاء جميع النصوص القانونية التي تمنع المحاكم العراقية من نظر الدعاوى اينما وجدت هذه النصوص القانونية، وهذا القانون الاخير استثنى في المادة (٣) منه قرارات وقضايا الضريبة والتعليم العالي والبحث العلمي والتربية وغيرها، ولكن تم الغاء هذه المادة السابقة لاحقا

بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، وبذلك اصبحت جميع القرارات والقوانين خاضعة للاعتراض او الطعن متى ما كانت تتضمن اعتداء على المصالح وتتضمن مخالفة للقانون وغيرها من الاسباب الموجبة لاقامة الدعاوى، مع ملاحظة متواضعة من جانبنا وليست انتقادا، ان البعض قد اخطأ برقم القانون السابق في كثير من المؤلفات.

وتعقبا على ما تقدم من استيضاحات وحجج عن عدم مشروعية المنع او الحظر من نظر قضايا الضريبة والاعتراضات على قرارات وتصرفات الجهات الادارية ومسؤوليها الاداريين او امتناعهم عن العمل، وبالرغم من تحقق بعض الانسجام بين نصوص التشريع الضريبي العراقي مع نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ من جانب غير مباشر باعطاء الحق بالاعتراض والتقاضي امام الجهات شبه القضائية في مجال الضريبة، برأينا ان القضاء العراقي المستقل تحديدا هو المختص في حل النزاعات الادارية للادارة الضريبية، سواء كان القضاء الاداري (على اساس ان القرار الضريبي هو تصرف قانوني اداري بالاصل وان الادارة الضريبية هي جهة ادارية من حيث المبدأ وتخضع في تنظيمها ونظامها الوظيفي للتشريعات الادارية العراقية) او حتى بتشكيل محاكم متخصصة مستقلة ضريبية، ولعل هذا الاطار القانوني الاخير يحقق فوائد ايجابية وواقعية، حيث ان الاعتراض امام القضاء المستقل برأينا يعتبر وسيلة وطريقة فعالة وناجحة في نظر النزاعات الضريبية لان القضاء المستقل يتضمن كثير من الضمانات الدستورية وتحقيق العدالة لمصلحة السلطة المالية ودافع الضريبة ايضا، والقضاء هو حق متاح لجميع الافراد والسلطات ونصت عليه اغلب دساتير دول العالم لان فيه الحياد والاستقلال ومن بينها الدساتير العراقية، ايضا في نطاق النزاعات الضريبية فان دور القضاء المستقل مهم لان القرار الاداري الضريبي اذا كان غير صحيح ويتضمن ظلم لدافع الضريبة ولم تقبل السلطة المالية الاعتراض عندها يكون له الحق باللجوء الى المحكمة المختصة لرفع هذا الظلم، ايضا ان القضاء المستقل يساهم في استقرار الكثير من المبادئ والنظريات القانونية في مجال الضريبة، ويفسر نصوص القانون تفسير صحيح لان من يقوم بمهمة القضائي اشخاص متخصصين في تفسير القانون في حالات الغموض والتناقض في النصوص القانونية مما يؤدي الى اطمئنان دافع الضريبة واستقرار الثقة في التعامل الضريبي، كما ان القضاء الضريبي يسهل من اجراءات النزاع الضريبي، ويدعم الثقة بدفع الضريبة بما يحقق نمو النشاط الاقتصادي والنهوض بواقع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، كما ان الواقع العملي السابق يقتضي بان يكون الطعن والاعتراض الاداري الضريبي في العراق في اغلب المراحل تكون امام السلطة المالية المركزية في العاصمة وليس امام السلطة المالية المحلية التي صدر منها قرار فرض الضريبة، وهذا ما يؤدي الى وجود اجراءات ادارية صعبة وطويلة المدة لحسم النزاع، اضافة الى التكاليف المالية الكبيرة التي يتحملها دافع الضريبة للحصول على الحق وتحقيق العدالة اذا لم يحصل اتفاق بينه وبين السلطة المالية المحلية لانهاء موضوع النزاع الضريبي وهذا ما يتعارض برأينا مع قاعدة عدم التبذير والاقتصاد في جباية الضرائب، وبالمقابل لا نجد سلطة قضائية متخصصة تتخذ صفة المحكمة سواء كانت محكمة عادية او محكمة ادارية او قضاء ضريبي له صفة المحكمة تنظر موضوع الاعتراض سواء من ناحية مالية او من ناحية قانونية باعتبار قرار فرض الضريبة هو قرار اداري بالاصل لضمان العدالة وسيادة القانون والابتعاد عن تعسف السلطة المالية في تقدير وفرض الضريبة، ونرى من الافضل ان يراعي قانون ضريبة الدخل العراقي جانب تنظيم اعتراضات الضرائب من حيث الاستمرار في نظر الاعتراضات الضريبية في المرحلة الاولى امام هيئة الضريبة لاعطاء فرصة للطرفين بالتفاهم والنقاش حول موضوع الاخطاء او التعسف ان وجد، وان الصلح في النزاعات هو سيد الاحكام ويقلل من الضغط على الجهاز القضائي ايضا، ثم تحول الموضوع لحل النزاع امام محاكم متخصصة بنظر قضايا الضريبة او المحاكم الادارية في حالة عدم الوصول الى حل بالاتفاق بين هيئة الضريبة ودافع الضريبة في المرحلة الاولى، لان القضاء له دور فعال ومهم وعملي في حل قضايا الضرائب وتحقيق العدالة ورفع الظلم والتخفيف من العبء الثقيل لحسم المشاكل الضريبية وسرعة انجاز الدعاوى وغير ذلك من فوائد ملموسة على ارض الواقع في التحاسب الضريبي في تشريعات ضريبية مقارنة.